

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٧٥

بتعديل بعض أحكام قانوني الجزاء العماني والإجراءات الجزائية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف إلى المادة (١٦٣) من قانون الجزاء العماني ، فقرة نصها الآتي :
ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبالعزل
من الوظيفة كل موظف مختص امتنع أو عطل عمدا تنفيذ حكم أو
أمر صادر من إحدى المحاكم ، بعد مضي أسبوعين من إنذاره
بالتنفيذ على يد محضر .

المادة الثانية : تضاف إلى قانون الاجراءات الجزائية ، مادة برقم (٤) مكرر نصها الآتي :
دون التقييد بنص المادة (٥) ، لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من قانون الجزاء العماني ،
أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح المختصة
في المواجه وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين
(١٦٣) و (١٦٤) ، وعلى أمين سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة
من صحيفه التكليف بالحضور لمباشرة الدعوى العمومية .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من جمادي الثانية سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٤ من يوليـو سـنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٧٩٦)